الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.58

Distr.: General

8 June 1998
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجزء الأول* من الجلسة ٥٨

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الخميس، ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد شودري ..... (بنغلاديش)

ثم: السيدة دايس (نائبة الرئيس) ..... (اليونان)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات (تابع)

المحتويات (تابع)

* سيصدر المحضر الموجز للجزء الثاني للاجتماع بصفته الوثيقة A/C.5/52/SR.58/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

أماكن المكاتب في قصر ويلسون (تابع)

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع)

تنظيم الأعمال:

البند ١١٩ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠.

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع) (A/52/105/Add.1؛ و A/C.5/52/9/Add.1)

١ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مذكرة الأمين العام المتضمنة في الوثيقة A/52/105/Add.1، التي يبلغ بها الجمعية العامة بوفاة السيد فرانسيس سبين، من أيرلندا، عضو المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وإلى مذكرة الأمين العام المتضمنة في الوثيقة A/C.5/52/9/Add.1، التي يبلغ بها الجمعية العامة بأن حكومة أيرلندا قد رشحت السيد كيفين هاوغ لملء المنصب الشاغر.

٢ - وأضاف الرئيس قائلا إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في التوصية بتعيين السيد كيفين هاوغ بالتزكية ليشغل الوظيفة في الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد فرانسيس سبين، وبالتحديد حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/52/L.28)

مشروع القرار: A/C.5/52/L.28

٤ - **السيد بلوكيس** (لاتفيا): قال، بصدد تقديم مشروع القرار بالنيابة عن الرئيس، أنه ينبغي الاستعاضة بكلمة "تقارير" عن كلمة "التقارير" الواردة في السطر الأول من الفقرة الأولى من مقدمة مشروع القرار. وإضافة إلى ذلك، ينبغي الاستعاضة بعبارة "تقرير الأمين العام" عن كلمة "تقريره" الواردة في السطر الثاني من الفقرة ٢.

٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/52/L28، بصيغته المعدلة شفويا.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/52/488)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات (تابع)

٦ - **الرئيس:** قدم اقترحا مفاده أنه ينبغي للجنة، نظرا لما يواجهها من ضيق الوقت، أن تؤجل النظر في مسألة طرق عملها إلى الجزء الثاني من الدورة المستأنفة. ورحب، في الوقت نفسه، بأية تعليقات ومقترحات من أعضاء اللجنة، والتي سوف تدرج في الورقة المنقحة بشأن هذه المسألة.

٧ - وقد تقرر ذلك.

٨ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة، واقترح أنه ينبغي للجنة أن توصي الجمعية العامة بما يلي، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام بشأن المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة (A/52/488)، ومع الإحاطة علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء:

(أ) أن تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تنظر في دورتها المقبلة في المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة، بصفتها مسألة ذات أولوية.

(ب) أن تطلب إلى اللجنة الخامسة، في ضوء التعليقات والملاحظات التي تبديها لجنة الخدمة المدنية الدولية، أن تعود إلى مسألة المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة في أثناء دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، بهدف اتخاذ مقرر بشأنها.

٩ - **السيدة باولس** (نيوزيلندا): قالت إنه في حين أن وفدها يعتقد بأن من غير الملائم إحالة مشروع المدونة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، لأن الغرض لا يرمي إلى تطبيق المدونة في المنظومة بأسرها، إلا أن وفدها سوف يحترم رغبات الوفود التي تشعر بخلاف ذلك. بيد أنه ينبغي للجنة أن تسعى من أجل الحصول على التزام من لجنة الخدمة المدنية الدولية يفيد أن استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية سوف يستكمل في وقت مناسب بالنسبة للجزء الثاني من الدورة المستأنفة في أيار/ مايو، وهو الوقت الذي تأمل فيه أن تكون اللجنة قادرة على اتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة.

١٠ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يوافق على الاقتراح الرامي بضرورة إحالة المدونة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، موضحا أن هذا هو مطلبه في الأساس. ويرى وفد بلده أنه ينبغي أن تنظر اللجنة الاستشارية في المدونة نظرا للحاجة أيضا إلى رأي إداري تختص اللجنة الاستشارية بتقديمه.

١١ - **السيد بوند** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لا يعتقد بأن هناك مبررا أو ضرورة لإحالة المدونة المقترحة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، وبخاصة بالنظر إلى طلب الجمعية العامة بضرورة الإسراع في هذه المسألة. وأعرب عن أمله في أن تولي لجنة الخدمة المدنية الدولية اهتماما سريعا بهذه المسألة لكي تتمكن اللجنة من اتخاذ مقرر في الجزء المقبل من الدورة المستأنفة.

١٢ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الرئيس قد تعجل في اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع. وكان وفد بلده يود تأجيل البت فيه إلى اليوم التالي، لمنح الأعضاء فرصة للتفكير في مسألة إحالة المدونة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي ستسهم في اتخاذ قرار يتسم بمزيد من الدراية. ولذلك اقترح تأجيل الموضوع إلى اليوم التالي.

١٣ - **السيد أرميتاج** (استراليا)، يؤيده **السيد يوسف** (الجمهورية العربية السورية)، قال إن وفده يشارك في توافق الآراء بشأن إحالة المدونة المقترحة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، ولكنه لا يوافق على إحالتها إلى هيئة أخرى، وبالتحديد اللجنة الاستشارية.

١٤ - **الرئيس**: أحاط علما بأن هناك اتفاقا عاما بشأن أهمية المدونة، وناشد الأعضاء لتأييد مشروع المقرر الذي اقترحه شفويا.

٥ - **اعتمد مشروع المقرر.**

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)
(A/C.5/52/L.23/Rev.1)

أماكن المكاتب في قصر ويلسون (تابع)

مشروع مقرر A/C.5/52/L.23/Rev.1

١٦ - **الرئيس**: اقترح تعديل الفقرة (و) من مشروع النص لكي تقرأ على النحو التالي:

"تقرر ضرورة تقديم تحليل للتكلفة والعائد فيما يتعلق باستخدام مرافق المؤتمرات الحالية المتوافرة في قصر الأمم في جنيف إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة الثانية والخمسين المستأنفة".

١٧ - **اعتمد مشروع المقرر A/C.5/52/L.23/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.**

١٨ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): أعربت عن أسفها إزاء عدم قدرة اللجنة على تحديد على وجه الدقة الكيان الذي ينبغي أن يقوم بتحليل التكلفة والعائد فيما يتعلق بالحركة المقترحة. وقالت إن عدم قدرة اللجنة على اعتماد مقررات سياسة محددة يضر بمصداقية اللجنة، التي هي قبل كل اعتبار الوصي على موارد المنظمة.

١٩ - **السيد اكورونغ أ. ندونغ** (الكاميرون): أعرب، بالرغم من أن وفده شارك في توافق الآراء بشأن مشروع المقرر، عن أسفه إزاء طبيعة الغموض الذي يتسم بها النص، الذي لا يعكس الروح التي تلهم مقررات اللجنة. وقال إنه لاحظ تردد اللجنة الواضح في الإشارة بصفة خاصة إلى وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات المراقبة الداخلية وتساءل لماذا أصبحت هاتان الهيئان محظورتين في اللجنة.

٢٠ - **الرئيس**: قال إنه يشارك أيضا في الاهتمامات التي أعرب عنها ممثل الكاميرون لتوه. وفي الواقع، فإن تلك المسألة تثير القلق ليس في اللجنة فحسب بل أيضا في المنظمة ككل.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية (تابع) (A/52/7/Add.9)

٢١ - **الرئيس**: استرعى انتباه اللجنة إلى مسألة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية واقترح بأنه ينبغي أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأنه ينبغي لها أن تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية (A/52/7/Add.9)، وأن تطلب إلى الأمين العام، مع الإحاطة علما بالتعليقات التي أبديت في اللجنة (A/C.5/52/SR.56)، أن يقدم تقاريرا إلى الجمعية العامة، على أساس عادي، عن أنشطة الصندوق الاستئماني ومسائل أخرى ذات صلة.

٢٢ - **السيد عطيانتو**، قال متحدثا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن الأمر يقتضي إتاحة المزيد من الوقت من أجل النظر في البند، ولذلك فهو يطلب تأجيل النظر في هذه المسألة إلى الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

٢٣ - **السيد بلوكيس** (لاتفيا): لاحظ أن هناك في الحقيقة فرقا ضئيلا بين اقتراح الرئيس واقتراح رئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين، حيث أن مشروع المقرر يدل على ما يفهم بأنه تأجيل البند.

٢٤ - **اعتمد مشروع المقرر.**

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع) (A/C.5/52/L.25)

مشروع القرار A/C.5/52/L.25

٢٥ - **السيد مكتفي** (الجزائر): قال، بصدد تقديم مشروع القرار A/C.5/52/L.25 عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، شارحا أنه اقترح في المشاورات غير الرسمية بأنه ينبغي تخصيص مبلغ إجماليه ١٥ مليون دولار للحساب الخاص من أجل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، إضافة إلى مبلغ ٧٠٠ ٢٧٥ ٨ دولار الذي خصصته الجمعية العامة بالفعل.

٢٦ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.5/52/L.25.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (تابع) A/52/798 **و** A/52/818

٢٧ - **الرئيس**: استرعى انتباه اللجنة إلى تقرير اللجنة الاستشارية (A/52/818). وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علما بذلك التقرير.

٢٨ - **وقد تقرر ذلك.**

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) A/C.5/52/L.27

مشروع القرار A/C.5/52/L.27

٢٩ - **الرئيس**: لاحظ أن صيغة مشروع القرار، عن مساهمات سلوفاكيا في تمويل عمليات حفظ السلام، حذت حذو السابقة التي تحددت بالنسبة لحالة الجمهورية التشيكية. وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٣٠ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.5/52/L.27.

٣١ - **السيد هومني** (أوكرانيا)، قال، متحدثا بصدد تفسير موقف، إن آلية التمويل المنصوص عليها في مشروع القرار، بالرغم من أنها لا تتصف بالكمال - غير محايدة حاليا بالنسبة لبعض الـدول الأعضاء، بما في ذلك أوكرانيا - تعد خطوة في الاتجاه الصحيح. إن نقل أوكرانيا من المجموعة باء إلى المجموعة جيم من أجل قسمة تكاليف حفظ السلام قد استغرق وقتا طويلا جدا.

٣٢ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه، وهي إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، فأعرب عن الارتياح لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. واستدرك قائلا إن الاتحاد الأوروبي ما زال يرى أن جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام لا يزال بحاجة إلى تنقيح شامل.

٣٣ - **السيد بوند** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب أيضا عن الارتياح للنجاح المحرز في حل مسألة سلوفاكيا. وأضاف يقول إن وفده يتفق، رغم هذا، مع الاتحاد الأوروبي بشأن ضرورة تنقيح جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام وتبسيطه، ليظهر بصورة أفضل المبدأ الأساسي المتعلق بالقدرة على الدفع. فبعض الدول التي تتمتع بما يكفي من الثراء للانتقال إلى مجموعة أعلى لم تتطوع بأن تفعل هذا.

٣٤ - **السيد فارسو** (سلوفاكيا): قال إن وفده يضم صوته إلى صوت ممثل المملكة المتحدة فيما أبداه من ملاحظات. وأعرب عن ترحيبه باعتماد اللجنة للقرار، الأمر الذي يحل القضية التي طال أمدها والمتعلقة بتحديد الوضع المناسب لبلده في جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام. فقد روعي مبدأ القدرة على الدفع مراعاة كاملة.

٣٥ - **السيدة ليترو حاج حمو** (فرنسا): قالت إنه جرى النظر في الطلب المقدم من أوكرانيا لإعادة تصنيفها لتنتقل من المجموعة باء إلى المجموعة جيم مع مراعاة أن اليونان قد تطوعت بالانتقال من المجموعة جيم إلى المجموعة باء؛ وقد اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٢٤/٥٠، الذي وضع ترتيبا مخصصا في هذا الصدد. ومنذ ذلك الحين ظلت أوكرانيا مدرجة في المجموعة جيم.

٣٦ - **السيد عطيانتو** (إندونيسيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فذكَّر بأن المبادئ التوجيهية والمبادئ الرئيسية التي تنظم جدول الأنصبة المقررة قد حددتها الجمعية العامة. ويتحتم الاستمرار، لدى تقسيم النفقات، في التفرقة بين الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام. إذ ينبغي أن يظهر تمويل عمليات حفظ السلام المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وفضلا عن ذلك، فإن البلدان المتقدمة النمو يفترض أن تكون أقدر على الدفع من البلدان النامية.

٣٧ - **السيد هيريرا** (المكسيك): قال إن الترتيب الحالي يبين مسؤوليات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بما لهم من اهتمامات عالمية. ولا ينبغي لهؤلاء الأعضاء أن يسعوا إلى التملص من هذه المسؤوليات، بالنظر إلى ما يتمتعون به من قدرة أكبر على الدفع.

٣٨ - **السيد زانغ وانهاي** (الصين): قال إن حالة سلوفاكيا هي حالة خاصة من المناسب أن تفصل فيها اللجنة الخامسة. أما فيما يتعلق بأوكرانيا، فقد اتخذت الجمعية العامة بالفعل تدابير لإعادة تصنيفها، وبالتالي فهي مدرجة في المجموعة جيم. وأعرب عن موافقة وفده على الملاحظات التي أبداها ممثل إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣٩ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): تكلم بالأصالة عن بلده فقط فأعرب عن موافقته على البيان الذي أدلت به ممثلة فرنسا.

٤٠ - **الرئيس**: أشـــار إلى قراري الجمعية العامة ٢١٧/٥٢ و ٢١٨/٥٢ اللذين قسما مبالغ مجموعها الإجمالي ٤٥٠ ٤٨٥ ٥٢ دولارا مخصصة للمحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٨، وقال إنه يفهم أن اللجنة توافق على وجوب تطبيق أحكام مشروع القرار A/C.5/52/L.27 بالتساوي على الأنصبة ذات الصلة المقررة للمحكمتين الدوليتين في عام ١٩٩٨.

٤١ - **وقد تقرر ذلك.**

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

٤٢ - **الرئيس**: اقترح، فيما يتعلق بتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن مراجعة الحسابات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين (A/52/814)، أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تقرر النظر في دورتها الثالثة والخمسين، في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن مراجعة الحسابات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين (A/52/814)، في سياق نظرها في التقرير الشامل للأمين العام بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين والاستعانة بهم، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٤ من الجزء السادس من قرارها ٢٢٦/٥١ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية".

٤٣ - **وقد تقرر ذلك.**

٤٤ - **الرئيس**: اقترح، فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن الامتيازات والحصانات (A/C.5/52/2)، أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن "تقرر إرجاء النظر في تقرير الأمين العام المقدم باسم أعضاء لجنة التنسيق الإدارية وبموافقتهم بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، إلى دورتها الثالثة والخمسين".

٤٥ - **وقد تقرر ذلك.**

٤٦ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): أشارت إلى أن المقرر الذي اعتُمد لتوه كان قد اتخذ بالفعل على نحو غير رسمي أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والخمسين، ولكنه قد حُذف سهوا من التقرير. وأضافت أن هذا السهو أمر مؤسف ويعطي انطباعا سيئا عن أساليب عمل اللجنة.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.29

٤٧ - **السيد سميث** (أيرلندا): وجه الانتباه، لدى عرضه لمشروع القرار A/C.5/52/L.29، إلى الفقرة ١١ التي تقسم مبالغ إضافية تخصص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وإلى الفقرتين ٨ و ٩.

٤٨ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.5/52/L.29.

تنظيم الأعمال

٤٩ - **الرئيس**: قال إن لديه عددا من البنود المعلقة يتعين الإبلاغ عنها، بما في ذلك نظام الشراء، ومشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ومحكمة رواندا، والصحراء الغربية، فضلا عن وحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات المراقبة الداخلية، التي كانت موضع مناقشة في المشاورات غير الرسمية، وسوف تعرض على اللجنة لاتخاذ قرارات رسمية بشأنها في اليوم التالي. وريثما يتم ذلك، سيقوم المنسقون المعنيون بكل موضوع من المواضيع الأربعة الأولى بإحاطة اللجنة علما بها.

٥٠ - **السيد أرميتاج** (استراليا)، المنسق المعني بنظام الشراء: قال إنه قد تم إحراز تقدم حسن في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النص المتعلق بإصلاح نظام المشتريات والاستعانة بالمصادر الخارجية. وأوضح أنه قد تم اعتماد خمسة وعشرين فقرة من فقرات المنطوق. وأضاف قائلا إنه لم يبت بعد في أمر مجموعة من الفقرات ذات الصلة المتعلقة بالمعاملة التفضيلية لمجموعات محددة من البلدان، ولا في طلب الأمين العام المتعلق بإعادة تصنيف منصب مدير شعبة المشتريات ومسألة الممارسات المتصلة بالاستعانة بالمصادر الخارجية. واختتم كلامه قائلا إن رئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين ملتزم بالتوصل الى قرار، وأنه لا يلزم إلا قدر وجيز من الوقت لإكمال المشاورات غير الرسمية.

٥١ - **السيد ريفا** (الأرجنتين)، منسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل: قال إنه قد أحرز تقدم في الاجتماعين غير الرسميين اللذين عقدا، بيد أنه يلزم عقد اجتماع واحد آخر على الأقل للتفاوض من أجل التوصل الى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار.

٥٢ - **السيد عطيانتو** (اندونيسيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل استراليا بشأن إصلاح نظام الشراء والممارسات المتصلة بالاستعانة بمصادر خارجية، وفيما يتعلق بنظام المعلومات الإدارية المتكامل، ذكر أن المسائل قد أصبحت معقدة للغاية، وينبغي للجنة أن تحاول التوصل الى اتفاق في اجتماع غير رسمي.

٥٣ - **السيد هانسون** (كندا)، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن محكمة رواندا: قال إنه قد تم عقد اجتماعين قصيرين، ولكن تعذر البدء في النظر في مشروع مقرر أو مشروع قرار. وأوصى بتناول هذا البند في الجزء القادم من الدورة المستأنفة.

٥٤ - **الرئيس**: قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في إرجاء النظر في البند ١٣٧ الى الدورة المستأنفة التالية.

٥٥ - **وقد تقرر ذلك.**

٥٦ - **السيد هانسون هول** (غانا)، المنسق المعني بتمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: قال إنه لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار المؤقت الجاري مناقشته في مشاورات غير رسمية. وأضاف أن هناك فقرة معينة ما زالت تمثل عقبة. بيد أنه قد ظهر وجود اتفاق بشأن تمويل البعثة.

٥٧ - **السيد زهيد** (المغرب): قال إنه لدى عرض التقرير المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/52/730، و Add.2)، امتنع وفده عن التعليق على جوانب محددة يرى أنها لا صلة لها بالتمويل، أملا في الإسراع بالموافقة على مشروع قرار بشأن هذا الموضوع. وقد اعتمدت مشاريع القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام جميعا تقريبا دون أي صعوبة وقد أفادت اللجنة الاستشارية بأن المشاورات جارية بين الأمم المتحدة وحكومة المغرب بشأن إنشاء مركزين جديدين لتحديد الهوية، مما يصل بعدد مراكز تحديد الهوية الى ١١ مركزا بدلا من ٩؛ وقد اتخذ وفد الجزائر موقفا يتمثل في رفض الموافقة على هذا.

٥٨ - وأردف قائلا إن الأمين العام قد قرر (S/1998/35، الفقرة ٣٠) أن تعقد جلسات تحديد الهوية، التي كان من المقرر في الأول أن تجري بطن طان وغولمين بالنسبة لمقدمي الطلبات المقيمين في شمال المغرب، في موقعين بالشمال هما قلعة الصراغنة وسيدي قاسم. وأضاف قائلا إن من الواضح أن الأمين العام كان قد اتخذ هذا القرار بالفعل، وأن الجزائر لم يُطلب إليها قط أن توافق على إنشاء المركزين الجديدين.

٥٩ - ومضى يقول إن الغرض من مشروع القرار المؤقت بشأن تمويل البعثة هو مجرد تخصيص الموارد الآلية اللازمة لكفالة تنفيذ خطة التسوية، التي أقرها مجلس الأمن. وتابع بقوله إن العائق الذي يحول دون تنفيذ الخطة، كما يعرف الجميع، نابع من رفض الطرف الآخر المشاركة في عملية تحديد الهوية. وقد وجه تقريرا الأمين العام المؤرخان أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/742 و S/1997/882) الانتباه الى هذه الحالة. ولم يتسن استئناف عملية تحديد الهوية إلا بعد توقيع اتفاقات هيوستن. ومنذ ذلك الحين، تم إحراز تقدم، على النحو الوارد في الوثيقتين S/1998/35 و S/1998/142. وأكد أن مراكز تحديد الهوية ضرورية لعملية تحديد الهوية، وقد قررت الأمم المتحدة، عقب إجراء مشاورات مع المغرب والطرف الآخر، أن تفتح ١٢ مركزا، تعمل ٩ منها بالتزامن (S/1997/882، الفقرة ٦). ووفقا للمعلومات المقدمة من الأمانة العامة واللجنة الاستشارية، لم يفتح من هذه المراكز الـ ١٢ سوى ١١ مركزا فقط. وذكر أنه من المستحيل فهم اعتراض الجزائر على الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/52/816)، التي تقتصر على استنساخ المعلومات المرسلة من الأمانة العامة، والتي جرى تأكيدها في مشاورات غير رسمية. ومن المستحيل اتخاذ موقف يدعو الى وجوب انجاز عملية تحديد الهوية في أقرب وقت ممكن، في حين يرفض الموافقة على إنشاء مراكز جديدة تم بالفعل الإذن بها، أو يرفض تأييد ملاحظات اللجنة الاستشارية.

٦٠ - واختتم قائلا إن وفده يناشد وفد الجزائر، التي تعهدت بمساندة خطة التسوية واتفاقات هيوستن مساندة كاملة، أن يبدي المرونة اللازمة حتى تتوفر للبعثة الموارد الضرورية لتنفيذ ولايتها.

٦١ - **الرئيس**: قال إنه قد التمس المشورة بشأن كيفية إحراز تقدم، وليس في فحوى بنود جدول الأعمال.

٦٢ - **السيد مسدوا** (الجزائر): قال إن ممثل المغرب برع في فن التشكيك في الحقائق. فقد أشير في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام (S/1998/35) الى أن تسعة مراكز سوف تعمل بالتزامن. ووفقا للفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/52/816) فإن المناقشات جارية بشأن فتح مركزين اضافيين في شمال المغرب؛ وقد ذكرت الأمانة العامة، لدى الاستفسار منها، أنه لا توجد مراكز لتحديد الهوية في شمال المغرب، وإنما مجرد ملحقين للعمليات، وأن عدد المراكز لن يزيد عن ٩. وقد قرر الأمين العام إنشاء مراكز، بناء على اقتراح الممثل الخاص، عقب التشاور مع الأطراف المعنية. وأكد أن النصوص واضحة للغاية. وأضاف أن اللجنة الاستشارية هي هيئة استشارية تقدم توصيات الى الدول الأعضاء. وقد أبدى وفده حتى الآن مرونة كاملة، واستجاب للاقتراح الذي قدمه ممثل

البرتغال في مشاورات غير رسمية، وأيده ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بحذف الفقرة ٥ من مشروع القرار المؤقت. وقد جرى النظر في مسألة الصحراء الغربية على الصعيد السياسي في مجلس الأمن واللجنة الرابعة، وتقتصر مسؤولية اللجنة الخامسة على جوانبها الإدارية والمتصلة بالميزانية. وناشد ممثل المغرب الاستجابة لمناشدة المنسق حتى تتمكن البعثة من إنجاز أعمالها.

٦٣ - **السيد زهيد** (المغرب): قال إن المغرب أبدى منذ عام ١٩٧٥ مرونة لا مثيل لها. وقد ذكر الأمين العام في التقرير الذي استشهد به ممثل الجزائر أنه قد قرر إنشاء مركزين في شمال المغرب؛ وقد وافق مجلس الأمن على هذا التقرير وأقره. ولا يمكن أن يقبل المغرب فكرة أن مشروع القرار المتعلق ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية يختلف عن سائر مشاريع القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وقد اقترح ممثل البرتغال بصورة غير رسمية حذف إحدى الفقرات، وهو ما ترغب فيه الجزائر، ولكن هذا غير مقبول لدى وفده.

٦٤ - **السيد مسدوا** (الجزائر): قال إنه لا يمكن النيل من مشروع قرار ينتمي الى اللجنة بأسرها.

٦٥ - **الرئيس**: قرر، مستخدما صلاحيته كرئيس للجنة، أن ينهي مناقشة البند ١٢٥ في هذه الجلسة. وطلب الى منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند مواصلة جهوده للتوصل الى اتفاق.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/C.5/52/L.26)

مشروع المقرر A/C.5/52/L.26 (تابع)

٦٦ - **السيدة شيراوز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ترى أن الأمم المتحدة، بوصفها منظمة علمانية، ينبغي أن تحترم آراء جميع الدول الأعضاء ودياناتها، تمشيا مع روح الميثاق. وأن وفدها يرغب لذلك في مشروع المقرر المعدل التالي بشأن مسألة تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ ألف:

> "إن الجمعية العامة، إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تقرر أن يظل عدد العطلات الرسمية للأمم المتحدة تسعة أيام، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور، العادات والممارسات المحلية السائدة في مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى لدى تحديد تقويم العطلات التي يحتفل بها رسميا".

٦٧ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إنه قد يكون من المفيد الاستماع إلى تعليقات الأمين العام المساعد لشؤون إدارة الموارد البشرية، إذ يرى الاتحاد أن الأمر يرجع إلى الأمين العام في اتخاذ قرار بشأن مسألة العطلات الرسمية.

٦٨ - **السيدة سليم** (وكيلة الأمين العام لإدارة الموارد البشرية): قالت إن الأمين العام اعتبر أنه ملتزم تماما بالفعل بأحكام القرار ٢١٤/٥٢ ألف، وهي لذلك ليست في موقف يسمح لها بإبلاغ اللجنة بأية معلومات إضافية.

٦٩ - **السيد عطيانتو** (إندونيسيا)، قال، متحدثا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن المجموعة لا تقبل الاقتراح الذي قدمه ممثل الولايات المتحدة، لأنه متناقض مع روح ومضمون مشروع المقرر A/C.5/52/L.26. وناشد اللجنة أن تدعم مشروع المقرر، الذي ينبغي اعتماده بتوافق الآراء.

٧٠ - **السيد آل خليفة** (قطر): قال، متحدثا بالنيابة عن البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وعن وفده، إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. واسترعى الانتباه إلى حقيقة مفادها أن العدد رقم ٥٨/١٩٩٨ من يومية الأمم المتحدة لم يوضح أن اللجنة الخامسة سوف تنظر في البند ١١٩ في جلستها الحالية. وفضلا عن ذلك، لم تكن هناك أي معلومات تتعلق بالجلسة الحالية على لوحة

الاجتماعات. ثم أعرب عن أمله في أن لا تشكل تلك الهفوات جزءا من مخطط لتأخير النظر في مشروع المقرر. وقال لقد حان الوقت لكي تتخذ اللجنة مقررا بشأن هذا المشروع.

٧١ - **الرئيس**: أعرب عن أسفه إزاء عدم الإعلان عن الجلسة على لوحة الاجتماعات. وقال إن هذا البند من جدول الأعمال لم يدرج في اليومية، ومرد ذلك إلى أن اليومية كانت بصدد الإعداد، عندما لم تكن اللجنة قد قررت ما إذا كانت سوف تناقش ذلك البند في الجلسة الحالية أم لا. وكان ممثل إندونيسيا قد اقترح بأنه ينبغي أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر A/C.5/52/L.26 بتوافق الآراء، ثم تساءل عما إذا كانت الوفود على استعداد لاعتماده.

٧٢ - **السيدة شيراوز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها قد اقترح تعديلا على مشروع المقرر، وأصرت على أنه ينبغي للجنة أن تتخذ مقررا بشأن ذلك التعديل.

٧٣ - **ترأست الجلسة السيدة دايس (اليونان)، نائبة الرئيس.**

٧٤ - **السيد رحمة الله** (السودان): قال إن وفده غير مقتنع بالتفسير الذي قدمه الرئيس بشأن سبب عدم إدراج هذا البند من جدول الأعمال في اليومية. وصرح بأن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إن اقتراح وفد الولايات المتحدة ليس تعديلا على مشروع المقرر ولكنه مشروع مقرر جديد.

٧٥ - **السيد سيال** (باكستان): قال إنه يؤيد البيانات التي أدلى بها ممثلا إندونيسيا وقطر. وصرح بأن وفده يشارك الوفود الأخرى في شعورها بالقلق إزاء عدم إدراج هذا البند من جدول الأعمال في اليومية. وليس بمستطاع ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أن تطلب إلى اللجنة أن تتخذ مقررا بشأن اقتراحها، لأن الولايات المتحدة قدمت مشروع مقرر جديد تماما. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تلتزم اللجنة بأحكام المادة ٩١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧٦ - **السيدة شيراوز** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترحت ضرورة تأجيل النظر في هذا البند إلى اجتماع اللجنة المقرر انعقاده في اليوم التالي، وذلك لتمكين الوفود من دراسة التعديل الذي قدمته الولايات المتحدة.

٧٧ - **السيد عطيانتو** (إندونيسيا): قال، متحدثا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إنه بما أن المجموعة قد قدمت مشروع مقرر في اليوم السابق، فقد تم الوفاء بشرط انقضاء مدة ٢٤ ساعة. ولذلك ينبغي للجنة أن تتخذ مقررا في هذه الجلسة الحالية.

٧٨ - **السيد آل خليفة** (قطر): أيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا.

٧٩ - **السيد رحمة الله** (السودان): قال إن اللجنة قد بدأت بالفعل في اتخاذ مقررات بشأن عدد من المشاريع، وليس ثمة سبب يدعو إلى عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر A/C.5/52/L.26.

٨٠ - **السيد زهيد** (المغرب): قال إن الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة هو انحراف جذري عن مشروع المقرر. وصرح بأن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل قطر بالنيابة عن البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ثم أعرب عن أمل وفده في أن تعتمد اللجنة النص الذي قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأن تسمح للوفود بإدلاء بيانات بشأن الموقف.

٨١ - **الرئيسة**: قالت إن أعضاء اللجنة ينبغي أن يتحلوا بقدر من المرونة وأن يسعوا إلى اعتماد مشروع المقرر بتوافق الآراء. واقترحت، بغية تجنب تقديم مشروع المقرر للتصويت، ضرورة مواصلة المشاورات حتى اليوم التالي بهدف التوصل إلى توافق في الآراء.

٨٢ - **السيد آل خليفة** (قطر): قال ليس ثمة حاجة إلى تأجيل النظر في مشروع المقرر حيث أن غالبية أعضاء اللجنة يؤيدون التصويت على المشروع في الجلسة الحالية.

٨٣ - **السيد لوزينسكي** (الاتحاد الروسي): أيد اقتراح الرئيسة بمواصلة المشاورات بشأن مشروع المقرر واتخاذ إجراء بشأن المشروع في اليوم التالي.

٨٤ - **السيد عطيانتو** (إندونيسيا): قال، متحدثا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل قطر. وصرح بأنه ليس ثمة سبب يدعو إلى تأجيل النظر في هذا البند.

٨٥ - **السيد هيريرا** (المكسيك): قال إن وفده يؤيد اقتراح الرئيسة بتأجيل النظر في البند، ثم أعرب عن أمله في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المشروع.

٨٦ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): قال، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، إن جهودا قد بذلت لتجنب طرح مشروع المقرر للتصويت. ولذلك ينبغي مواصلة المشاورات بهدف التوصل إلى توافق في الآراء.

٨٧ - **السيد هانسون** (كندا): قال إن وفده يؤيد اقتراح الرئيسة بتأجيل النظر في مشروع المقرر، لأن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المشروع يتسم بأهمية قصوى.

٨٨ - **السيد واتاناب** (اليابان): قال إن وفده يشارك الوفود الأخرى التي أيدت اقتراح الرئيسة. وينبغي أن تبذل اللجنة جهدا للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

٨٩ - **السيد زهيد** (المغرب): قال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين لم تطلب إجراء تصويت بشأن مشروع المقرر. ولكنهما طلبا فقط أن تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر في الجلسة الحالية.

٩٠ - **السيد عطيانتو** (إندونيسيا): قال، متحدثا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن المجموعة تعلق أهمية قصوى على اعتماد مشروع المقرر بتوافق الآراء، وإن المجموعة قد طلبت من اللجنة أن تمضي قُدما في اتخاذ إجراء بشأن المشروع.

٩١ - **السيد جارمسزوك** (بولندا): قال إن وفده يؤيد جميع الوفود التي تحبذ تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر.

٩٢ - **الرئيسة**: قالت، إنها أحاطت علما بالبيانات التي أدلت بها وفود قطر وإندونيسيا والمغرب، ومع ذلك ينبغي لهذه الوفود أن تتحلى بالمرونة وأن توافق على تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر حتى اليوم التالي.

٩٣ - **السيد عطيانتو** (إندونيسيا): قال، متحدثا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن وقتا كافيا قد أتيح لتلك الوفود لكي تنظر في مشروع المقرر. وينبغي أن تسعى اللجنة - ووفد الولايات المتحدة بصفة خاصة - للتحلي بالمرونة وتفهم موقف مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٩٤ - **السيد آل خليفة** (قطر): أيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا. وقال إنه لا يوجد ثمة سبب لتأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر.

٩٥ - **الرئيسة**: قالت هناك ثلاثة مقترحات معروضة على اللجنة: أن تتخذ إجراء بشأن مشروع المقرر A/C.5/52/L.26؛ أو أن تتخذ إجراء بشأن التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية؛ أو أن تؤجل النظر في اتخاذ إجراء بشأن المشروع حتى اليوم التالي. ثم قرأت المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تتناول تأجيل المناقشة بشأن أحد البنود.

٩٦ - **السيد زهيد** (المغرب): أيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا. وقال إن وفده غير متأكد عمّا إذا كانت المادة التي احتكمت إليها الرئيسة تنطبق على مناقشة مشروع المقرر، لا سيما وأن ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية قد اقترحت مشروع مقرر جديد، وليس تعديلا. وصرح بأنه ليس ثمة حاجة إلى تأجيل اتخاذ إجراء بشأن المشروع وإنه ينبغي أن تُظهر جميع الوفود قدرا أكبر من المرونة.

٩٧ - **السيد رحمة الله** (السودان): أيد البيان الذي أدلى به ممثل المغرب.

انتهى الجزء الأول من الجلسة في الساعة ١٨/١٠.

- - - - -